

مادة ٤ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كتابون من قوانين الدولة ما

مذسراى عابدين في ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٧ (٧ مارس سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحفانية

أحمد محمد خشبه

مادة ٣٣ - يجب أن تبين أسباب الحكم وأن تقرأ الأسباب كاملة عند الطعن بالحكم .

مادة ٣٤ - يجوز في المواد التأديبية المحكمة وللحق المتهم أن يكلفا بالحضور الشهود الذين يريان فائدة من سماع شهادتهم .

ومن شهد زورا أمام هيئة التأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور في مواد الجنح .

مادة ٣٥ - تسرى مفعول الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية في مواد التأديب أمام جميع المحاكم الابتدائية .

مادة ٣٦ - تجرى أحكام المادة الثانية من هذا القانون بمجرد صدوره على جميع الدعاوى المنظورة وقبل ذلك تحيل مجالس التأديب من تلقاء نفسها الدعاوى التي سبق رفعها إليها ولا تزال منظورة الى الهيئات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

بمحا